



القرار رقم 4/2026

تنظيم خدمات الإنترنٌت ومعالجة الشبكات  
غير الشرعية

[www.tra.gov.lb](http://www.tra.gov.lb)

أجتماع مزودي خدمات الإنترنٌت - 12 شباط 2026

# فهرس المحتويات


- ادارة الهيئة 01
- دور الهيئة المنظمة للاتصالات في تنظيم و تطوير القطاع 02
- نطاق التطبيق و الموجبات الأساسية 03
- آلية التعامل مع حالات عدم الالتزام 04
- إجراء فوري - دون أي تأخير إضافي 05
- ماذا يجب على مزودي خدمات الإنترنت القيام به خلال الأسبوع القادم 06
- إجراء فوري - دون أي تأخير إضافي 07



# ادارة الهيئة



د. ديانا بو غانم  
عضو متفرغ  
رئيس وحدة  
السوق والمنافسة



م. محمد ايوب  
عضو متفرغ  
رئيس وحدة  
تقنيات  
الإتصالات



د. رجاء شريف  
عضو متفرغ  
رئيس وحدة  
الشؤون القانونية  
والترخيص



د. هيثم سرحان  
عضو متفرغ  
رئيس وحدة  
الاعلام وشؤون  
المستهلك



د. جيني الجميل  
رئيسة الهيئة

# دور الهيئة المنظمة للاتصالات

- حماية المستهلك ودعم جودة الخدمة
- ضمان توفير خدمات الاتصالات لجميع المواطنين
- اصلاح وتحديث القطاع وتشجيع الابتكار
- تعزيز المنافسة العادلة
- حماية حقوق الدولة
- العمل ك وسيط وكهيئة تحكيمية للبث في النزاعات
- عمل مستقل وشفاف





صدر القرار رقم 4/2026/431 استناداً إلى  
قانون الاتصالات رقم 431/2002، بهدف  
تنظيم قطاع الإنترنٌت، حماية المال العام،  
وتعزيز المنافسة العادلة والحكمة

## الموجبات الأساسية

- التصريح عن المشتركيين الفعليين
- التقييد بشروط التراخيص
- تصويب أو إزالة الشبكات غير الشرعية
- التعاون خلال مهلة 30 يوماً

## نطاق التطبيق

- جميع مزودي خدمات الإنترنٌت (ISP)
- مزودو خدمات نقل المعلومات (DSP)
- الشبكات غير المرخصة أو المخالفة




# آلية التعامل مع حالات عدم الالتزام

## عدم الالتزام

- مخالفة جسيمة ومستمرة
- غرامات مالية
- تعليق أو إلغاء الترخيص
- إحالة إلى القضاء المختص

## مسار المعالجة

- إنذار قانوني
- جمع وتحليل البيانات
- جلسات تنظيم وتسويقة
- تطبيق القانون عند اللزوم



# ماذا يجب على مزودي خدمات الإنترن特 القيام به خلال الأسبوع القادم

الالتزام  
بالمسار  
ال زمني

- مهلة 30 يوماً هي مهلة قانونية غير قابلة للتمديد
- عدم تطبيق القرار يعتبر مخالفة جسيمة ومستمرة
- ويعرض المخالف لإجراءات قانونية وفق قانون 431

وضع  
المشتركين  
ضمن  
المراكز  
الهاتفية العشرة


- تحديد عدد المشتركين ضمن نطاق المراكز الهاتفية العشرة
- تحديد آلية نقلهم إلى شبكات مرخصة (Ogero) أو (DSP)
- الالتزام بعدم تحميل المشترك أي زيادة مالية

تقديم البيانات  
الأولية  
المطلوبة

- خلال مهلة أقصاها 7 أيام، يتوجب على كل ISP تقديم ما يلي:
  - عدد المشتركين الفعّلين (نهائيين)
  - الساعات الدولية المستخدمة
  - مواقع الشبكات ونقاط التوزيع (POPs)

تعيين نقطة  
اتصال  
رسمية

- تسمية شخص مفوض رسمياً للتواصل مع الهيئة المنظمة للاتصالات
- يكون مخولاً بتقديم المعلومات واتخاذ الالتزامات



# إجراء فوري – دون أي تأخير إضافي



- هذا الملف لا يحتمل أي تأخير إضافي
- يتوجب على جميع الجهات المعنية تزويد الهيئة بالمستندات المطلوبة فوراً
- المهلة القصوى للتسليم: 19 شباط
- عدم الالتزام ضمن المهلة سيؤدي إلى اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المناسبة



# الخلاصة

- القرار تنظيمي وليس عقابياً
- الامتثال هو المسار الأفضل
- جميع الجهات معنية بالقطاع ودور الهيئة تنظيمي
- هدفنا قطاع منظم ومستدام
- الهيئة تفتح باب الامتثال والتنظيم أولًا
- عدم التجاوب سبؤدي حكماً إلى تطبيق إجراءات

